



مكتاب دوري

رقم (١) لسنة ٢٠١٧

بشأن

بيان حكيمية احتساب العلاوات الخاصة للعاملين

المدعىين بالدورة المعينين بعد ١٩٩٢/٧/١



جمهورية مصر العربية
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
رئيس الجهاز



كتاب دوري

رقم (١) لسنة ٢٠١٧

بيان

بيان كيفية احتساب العلاوات الخاصة للعاملين

المدنيين بالدولة المعينين بعد ١٩٩٣/٧/١

نظراً لورود العديد من الاستفسارات المتعلقة بـ **كيفية احتساب العلاوات الخاصة للعاملين المعينين بعد ١٩٩٣/٧/١** ، وعما إذا كان يتم حسابها على أساس بداية ربط الدرجة المعين عليها العامل مضافاً إليها علاوات الخبرة ، أم يتم حسابها على أساس بداية ربط الدرجة المعين عليها العامل مجردًا من العلاوات الخاصة أو العلاوات التي منحت عن مدة الخبرة السابقة .

وإنطلاقاً من الدور المنوط قاتلنا بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، ورغبة منه في أن يكون تطبيق أحكام القانون على الوجه السليم وصولاً لتوحيد قواعد المعاملة ، فقد رأى إصداره هذا الكتاب للاجابة على الاستفسارات المتقدمة .

قام الجهاز بدراسة المسألة المعروضة بعد الاطلاع على أحكام الدستور، وكذلك أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) ، والقوانين الصادرة بتقرير علاوات خاصة للعاملين بالدولة، وما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة



جمهورية مصر العربية
أجهاز مركزى للتنظيم والإدارة
رئيس المباحث



٢- قابع كتاب دوري رقم (١) سنة ٢٠١٧

وانتهى الى الاتى :

- ان نطاق العلاوات الخاصة بالنسبة للمعيينين بعد تاريخ العمل بالقانون المقرر للعلاوة الخاصة يتحدد بتاريخ التعيين ، وعلى ذلك فالمعين بعد الاول من يوليو سنة ١٩٩٣ تحسب العلاوات الخاصة السابقة على التعيين بالنسبة له على اساس بدایة ربط الدرجة المعين عليها في تاريخ الاستحقاق بدون ضم العلاوات الخاصة ، ولا يجوز اعادة تدرج هذه العلاوات عن الفترة السابقة على تاريخ التعيين الفعلى لكونه لم يكن موجودا بالخدمة وقت صدور هذه القوانين ، اما اذا استحق علاوة خاصة فيما بعد فتدخل العلاوات الخاصة التي حل موعد ضمنها ضمن الراتب الاساسى المحسوبة عليه نسبة العلاوة الخاصة .
- ان اضافة العلاوات الدورية نتيجة احتساب مدد الخبرة السابقة الى بدایة اجر التعيين ليس من شأنه تعديل بدایة ربط الدرجات او نهايتها والقول بغير ذلك من شأنه ان يجعل بدایة اجر التعيين غير محدد تحديدا منضبطا كما يؤدي الى اختلاف بدایة اجر التعيين من عامل الى اخر وهي نتيجة لم يهدف اليها المشرع والا نص عليها صراحة .

وبناء عليه يتعين تصويب اوضاع كافة العاملين ممن تم احتساب العلاوات الخاصة المستحقة لهم او العلاوات الدورية المستحقة عن مدد خدمتهم السابقة بالمخالفة للاحكام المتقدمة وذلك خلال الخمسة عشر سنة السابقة على تاريخ صدور هذا الكتاب اعملا لاحكام التقادم الطويل واستقرارا للمراكز القانونية .



جمهورية مصر العربية
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
رئيس الجهاز

٢- قاب كتاب دوري رقم (١) سنة ٢٠١٧

ويراعى في جميع الأحوال عدم استرداد ما سبق صرفه للعامل اذا ما تبين خطأ التسوية ، طالما لم يقترن ذلك بغش او سعي غير مشروع من جانبه وانما كان وليد خطأ جهة الادارة .

يرجاء التكرم بالتنبيه على الوحدات التابعة لسيادتكم بتنفيذ ما تقدم والإعلان عن هذا الكتاب الدوري في مكان ظاهر بالوحدة لضمان علم الكافة به .

رئيس

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

المستشار الدكتور /

محمد جميل إبراهيم



كشف توزيع المسادة

السادة الوزراء

السادة المحافظون

السادة رؤساء الهيئات والأجهزة المستقلة

السادة رؤساء الجامعات

السادة رؤساء وحدات التنظيم والإدارة بالوزارات والهيئات

مديرو مديريات التنظيم والإدارة

تحريراً في : ٢٠١٧/١١